محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة : ٢٠٠٥/٦٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

د. محمود الرشدان ، د. محمد فريحات ، محمد طلال الحمصي ، محمد سعيد الشريدة

المميـــز : / وكيله المحامي أ

المميز ضده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٤/١٥٨١ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ القاضي بما يلي :

تجريم المتهم بالتهمة المسندة إليه وهـــي (المؤامـــرة بقصد القيام بأعمال إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (١٤٧ و ١/١٤٨) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

وعطفاً على قرار التجريم وضع المجرم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم سـنداً لأحكـام المادة ١/١٤٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٤/٢/٢٦ .

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١- أخطـــأت محكمة أمن الدولة باعتبار المميز مجرم والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمـــدة ثلاث سنوات مستندة بذلك إلى ارتكاب المميز لجرم المؤامرة في حين أن أي من عناصـــر جـــريمة المؤامرة لم تثبت بحق المميز وخصوصاً أن أركان جريمة المؤامرة استقر اجتهاد محكمة التمييز على وجوب توافرها جميعاً .

٢- أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة باعتبار أن البينات المقدمة في هذه الدعوى كافية لتجريم المـــميز ذلك أن إجراءات التحقيق أبداً غير قانونية وتم أجرائها من غير ذي صفة ذلك أن ضباط المخابرات العامة ليسوا من الضابطة العدلية كون الجرم موضوع هذه القضية

مع عدم التسليم بوجوده ابتداءً كان يراد ارتكابه خارج المملكة الأردنية الهاشيمة وليس داخلها .

٣- أخطـــأت محكمة أمن الدولة بتجريم المميز بجرم المؤامرة ذلك أن هذه القضية مع عدم التســـليم بوجودهـــا كـــان من المفروض أن تقع في العراق وحيث أن قانون العقوبات الأردنـــي فـــي المادة (٧) منه قد حدد نطاق تطبيق قانون العقوبات الأردني من حيث المكـــان بداخل حدود المملكة الأردنية من أرض وماء وهواء وكذلك السفن والمركبات والتي يحتلها الجيش الأردني وهذا نص صريح وواضح ولا مجال فيه للإجتهاد فلو أراد المشرع اعتبار السفارات والملحقات الدبلوماسية الأردنية جزء من نطاق تطبيق القانون لنص على ذلك صراحة .

٤- أخطـــأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها من أن أقوال المتهم أخذت منه دون أي ضغط أو إكراه وهذا الكلام غير صحيح .

٥- إن جميع الإجراءات التي تمت أمام المحقق وأمام سعادة مدعي عام محكمة أمن الدولة هي إجراءات باطلة قانوناً .

٦- إن جمـــيع البيـــنات التي قدمتها النيابة العامة والواردة ضمن ملف الدعوى بينات غير قانونية وغير صحيحة .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

الـــقـــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه القضية تتلخص في :

أحالت النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة المتهمين :

-١

-٢

لمحكمـــة أمن الدولة لمحاكمتهما عن جرم المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية خلافاً لأحكام المادتين ١٤٧ ، ١/١٤٨ من قانون العقوبات .

وتتلخص وقائع القضية كما جاءت بإسناد النيابة العامة في أنه منذ عام ٩٧ أخذ المتهم الأول يلتقي مع الأشخاص الذين يحملون الفكر التفكيري واستمرت لقاءاته تلك حتى عام ٩٩

حيث أصبح يحمل الفكر التفكيري بعدها سافر إلى العراق للدراسة وفي بداية شهر آذار من عـــام ٢٠٠٢ ومن خلال المدعو تعرف على المتهم الثاني حيث أقام المتهم الثاني في المنزل المستأجر من قبل المتهم الأول ونشأت بينهما علاقة صداقة وخلال إقامته تلـــك أخذ المتهم الثاني يحدث المتهم الأول عن أوضاع المجاهدين في أفغانستان وكردستان كما كلف المتهم الثاني المتهم الأول بالسفر إلى الأردن لإيصال شريط كاسيت بصوت المتهم الثانـــي إلـــى شـــخص يدعى ورسالة شفوية أخرى إلى شخص يدعى

وكـــان مضمون الرسالة الشفوية عن جمع الأموال من قبل المدعو

تمهيداً لإرسالها للمتهم الثاني وبعد أن انهى المتهم الأول تلك المهمة عاد إلى العراق والتقى مـــع المتهم الثاني وأبلغه بما حصل معه وقد استمرت اللقاءات التي تجمع بينهما حتى بداية شهر تشرين ثاني من عام ٢٠٠٣ حيث بايع المتهم الأول المتهم الثاني على السمع والطاعة وتنفيذ كافة التعليمات التي يطلبها منه .

وبعـــد تلـــك المـــبايعة أخذ المتهم الثاني يحدثه عن إمكانية تنفيذ أعمال عسكرية ضد أهـــداف أردنـــية وأمريكية على الساحة العراقية وقد لاقت هذه الفكرة استحساناً من المتهم الأول حيـــث وافقـــه على ذلك عندها كلفت المتهم الثاني المتهم الأول بمعاينة مبنى الملحقية العسكرية الأردنية تمهيداً لتنفيذ أعمال عسكرية وتفجير ذلك المبنى وفعلاً توجه المتهم الأول إلـــى منطقة الحارثية وتمكن من معاينة مبنى الملحقية العسكرية هناك والتقى بأحد العاملين علـــى باب المبنى واستفسر منه عن إمكانية تصديق الشهادات وعاد إلى المتهم الثاني حيث زوده بالمعلومـــات التي قام بجمعها ومعاينتها بعد ذلك كلف المتهم الثاني شخص عراقي لم يكشـــف التحقيق عن هويته لمرافقة المتهم الأول لإتمام المعاينة بشكل أوفى حيث اصطحب المـــتهم الأول ذلـــك الشـــخص العراقي إلى موقع الملحقية العسكرية وتمكنا سوية من إتمام عملية المعاينة تمهيداً لتنفيذ عملية عسكرية ضد مبنى الملحقية العسكرية وقاما بتزويد المتهم الثاني بكافة التفاصيل المتعلقة بمعاينة ذلك المبنى بعدها وفي نهاية شهر تشرين ثاني من عام ٢٠٠٣ كلـــف المتهم الثاني المتهم الأول بإجراء معاينة لمبنى السفارة الأردنية وفعلاً تمكن المـــتهم الأول مـــن معايـــنة مبنى السفارة الأردنية وزود المتهم الثاني بوصف عام للسفارة وكذلـــك السور الخارجي لها والحواجز الأمنية ومكاتب العاملين ومبنى الإستعلامات تمهيداً لتنفـــيذ عمـــل عسكري ضد السفارة الأردنية بعد ذلك كلف المتهم الثاني المتهم الاول بجمع المعلومـــات عن الضباط الأردنيين المتواجدين في العراق من اجل تدريب الشرطة العراقية إلا أنـــه وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢١ جرى اعتقال المتهم الأول من قبل السلطات الأمريكية وتم ترحيله إلى الأردن وبالتحقيق مع المتهم الأول اعترف بالوقائع أعلاه .

lawpedia.jo

باشـــرت محكمـــة أمن الدولة نظر القضية وسماع بيناتها وأصـــــدرت بتاريـــــخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ قراراً في القضية رقم ٢٠٠٤/١٥٨١ حيث اعتنقت الواقعة الجرمية التالية :

أنـــه في شهر آذار من عام ٢٠٠٢ ومن خلال تواجد المتهم الأول في العراق لمتابعة دراســـته الجامعـــية هناك فقد تعرف على المتهم الثاني وجراء ذلك فقد نشأت بينهما علاقة صـــداقة وقـــد استمرت اللقاءات التي تجمع بينهما حتى الشهر العاشر من عام ٢٠٠٣ حيث اتفقـــا علـــى تنفيذ عمليات عسكرية ضد المصالح والأهداف الأردنية الأمريكية على الساحة العراقـــية ومن المهام التي أوكلها المتهم الثاني للأول القيام بمعاينة مبنى الملحقية العسكرية الأردنـــية ومبنى السفارة الأردنية الجديدة في بغداد من أجل القيام بعمل عسكري ضدها إلا انـــه لم يشترك في تنفيذ أي فعل ضد الأهداف المذكورة بسبب إلقاء القبض عليه وأن ما قام بـــه المتهمان من أفعال تستجمع جميع أركان وعناصر التهمة المسندة إليهما وقضت بتجريم المتهمين بالجرم المسند إليهما وعطفاً على قرار التجريم قررت :

١- الحكم على المجرم الأول بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة ١/١٤٨ من قانون العقوبات على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٤/٢/٢٦ .

٢- الحكم على المجرم الثاني (الفار من وجه العدالة) بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة والرسوم .

قراراً وجاهياً بحق المجرم الأول وغيابياً قابلاً لإعادة المحاكمة بحق المجرم الثاني .

لـــم يـــرض المميز – المتهم – بالقرار المشار له مما دعاه للطعن فيه بهذا التمييز والمقدم منه بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب بها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

<u>وعن أسباب الطعن :</u>

١- من حيث الواقعة الجرمية :

نجد أن الواقعة الجرمية التي اعتنقتها محكمة أمن الدولة قد استمدتها من بينة قانونية ثابـــتة فـــي الدعـــوى وجرى استخلاصها من تلك البينة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقد بينت محكمـــة أمـــن الدولـــة فـــي قرارها البينات التي استندت إليها في تكوين قناعتها والمتمثلة باعـــــتراف المتهم لدى المحقق الملازم في دائرة المخابـــرات العامـــة وشـــهادة المحقق الملازم التي قنعت منها أن المتهم أدلى

lawpedia.jo

بأقوالـــه بطوعـــه واختياره دون ضغط أو إكراه وإفادة المتهم لدى مدعي عام محكمة أمن الدولة .

ولمـــا كان موظفو المخابرات العامة هم من موظفي الضابطة العدلية طبقاً لما استقر عليه اجتهاد محكمتنا (قرار تمييز جزاء رقم ٩٨/١٣٩ تاريخ ٩٨/٥/٣ وقرار تمييز جزاء رقـــم ٩٧/٢ تاريخ ٩٧/٤/٢٩ وأحكام المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية وجرى التحقيق بجريمة تمس أمن المملكة .

فإن البينة التي اعتمدت عليها محكمة أمن الدولة في تكوين قناعتها كافية لذلك طبقاً لقاعدة أن الحكم وجدان الحاكم وان القاضي الجزائي يحكم وفق قناعته الشخصية ويأخذ من البيـــنة مـــا يـــرتاح إلـــيه ويطـــرح ما عداه على مقتضى المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعليه فإن الطعن من هذه الجهة يستوجب الرد .

٢- <u>من حيث التطبيقات القانونية :</u>

نجـــد أن اتفـــاق المـــتهم مع المتهم على تنفيذ عمليات عســـكرية ضد المصالح والأهداف الأردنية والأمريكية على الأرض العراقية ومن ثم قيامه بمعايـــنة مبـــنى الملحقية العسكرية الأردنية ومبنى السفارة الأردنية في بغداد من أجل القيام بعمـــل عســـكري ضـــدها دون تنفـــيذ أي منها بسبب إلقاء القبض عليه تشكل جميع أركان وعناصـــر جـــرم المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية بحدود المادتين ١٤٧ ، ١/١٤٨ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وحيث توصل القرار المطعون فيه لذات النتيجة .

فإن الطعن من هذه الجهة مستوجب الرد .

٣- <u>من حيث العقوبة :</u>

نجد أن العقوبة المحكوم بها المتهم تشكل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لجناية المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية وفقاً لأحكام المادة ١/١٤٨ من قانون العقوبات وعليه فإن الطعن من هذه الجهة مستوجب الرد .

٤- ومـــن حيـــث أن قانون العقوبات الأردني يطبق داخل حدود المملكة الأردنية ولا يطبق على السفارات والملحقات الأردنية الموجودة خارج الأردن .

وفي ذلك نجد أن المادة ٩ من قانون العقوبات قد نصت على :

(تسري أحكام هذا القانون على كل أردني أو أجنبي فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً – ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة أو ...) .

وحيـــث أن الجرم المسند للمتهم هو جناية المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية وضد مبنى السفارة والملحقية العسكرية في بغداد .

فـــإن الجـــرم المسند للمتهم من الجرائم الواقعة على أمن الدولة وتكون أحكام قانون العقوبات الأردني واجبة التطبيق عليه .

وعليه فالطعن من هذه الجهة مستوجب الرد .

٥- من حيث الإجراءات أمام المحقق والمدعي العام :

نجد أن عدم صدور مذكرة قبض على المتهم لا تبطل الإجراءات التي تمت بعد إلقاء القـــبض علـــى المتهم ولم يرتب القانون البطلان عليها بحال عدم صدور مذكرة قبض بحق المـــتهم خاصـــة وأن القـــوات الأمريكية في العراق قد ألقت القبض على المتهم في العراق وجرى ترحيله وتسليمه للأردن .

مما يتعين رد ما أثير بهذا الخصوص .

لهـــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز بحق المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٧/٦م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

ل/م